

اتفاقية خاصة بمشتركي ومنتجي الطاقة المتجددة

الفريق الأول : مؤسسة كهرباء لبنان - ممثلة بمدير عام المؤسسة

الشعبة :	رقم الاشتراك :	الفريق الثاني :
	العنوان :	

لما كان الفريق الأول - مؤسسة كهرباء لبنان - لها الحق الحصري بإنتاج ونقل وتوزيع التيار الكهربائي وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول،

وباعتبار أن القوانين الأنذمة النافذة تجيز للمواطنين إنتاج الطاقة الكهربائية لاستهلاكم الخاص،

واستناداً لقرار مجلس الإدارة رقم ٣٢-٣١٨ تاريخ ٢٠١١/٤/٣٢ المصادر عليه من قبل وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٦٧/١٧٠٦ ص تاريخ ٢٠١١/٨/١٦ وموافقة وزارة المالية على القرار بكتابها رقم ٤٥٤/٦١ تاريخ ٩/١١/٢٠١١ لمدة سنة واحدة قابلة التجديد بعد الحصول على المصادرات المطلوبة، أجاز الفريق الأول للفريق الثانيربط تجهيزاته المتعلقة بإنتاج التيار الكهربائي عبر الطاقات المتجددة من مصادر الهواء أو الشمس أو النفايات بشبكاته،

وتم الاتفاق بالرضى الكامل بين الفريقين على:

أولاً- يركب الفريق الأول عدادات تسجل كامل الكميات المستهلكة من قبل الفريق الثاني وتلك التي يجري ضخها على شبكات المؤسسة، وتصدر الفواتير بفرق المقطوعية كل شهرين وفقاً للآلية المنصوص عليها في قرار مجلس الإدارة رقم ٣٢-٣١٨ تاريخ ٧/٧/٢٠١١.

ثانياً- يعفى الفريق الثاني من بدلات الاشتراك الواردة على الفاتورة في حال كانت الطاقة الموردة منه على شبكات الفريق الأول أقله بحدود ٧٥ % من الطاقة المستهلكة منه.

ثالثاً- يتم احتساب كل من الطاقة المستهلكة من الفريق الثاني والطاقة الموردة منه وفق تعرفات مبيع الطاقة المعول بها لدى الفريق الأول أي :

١. تعرفات الشطوط لمشتركي التوتر المنخفض
٢. تعرفات وفق أوقات الاستهلاك لمشتركي المحطات الخاصة

رابعاً- في حال زادت كمية الطاقة المنتجة من قبل الفريق الثاني عن تلك المستهلكة منه يتم تدوير الرصيد إلى الفاتورة التالية على أن يصفى الفائض في نهاية كل سنة ميلادية ويسجل هذا الفائض في السجلات الحاسبية كهبة وبالتالي لا يمكن للفريق الثاني الاستفادة من هذا الفائض في السنة التالية.

خامساً- يبقى للفريق الأول الحق بتحديد وتعديل الشروط والمواصفات الفنية والتقنية للتجهيزات المطلوبة من الفريق الثاني تأمينها وذلك فيما يتعلق بطريقة الربط والتعداد والتعرفة.

سادساً- يخضع الفريق الثاني للأنذمة السارية في المؤسسة والتي لها الحق بتعديلها .

سابعاً. يتوجب على الفريق الثاني تركيب أجهزة حماية كافية وملائمة لتجهيزاته وأماكن اشتراكه لدرء الأخطار التي يمكن أن تحدث من جراء هذا الربط. وإن المؤسسة في حل من أي مسؤولية أو مطالبة بأي عطل أو ضرر.

ثامناً. يعود للفريق الأول حصرياً الاستفادة من عائدات بيع الكاربون الناتج عن تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة المترتبة عن تنفيذ مشاريع الطاقة المتعددة.

تاسعاً. يجب على الفريق الثاني للفريق الأول مراقبة الأجهزة المركبة في أي وقت يشاء ويقتضي عليه الحفاظ عليها من أي ضرر أو تلف.

عاشرأً. يتعهد الفريق الثاني بأن يدفع الفاتورة المتضمنة فرق المقطوعيات التي سجلها العداد حسب التعرفات المرعية الإجراء وذلك في موقع تسليم الطاقة ولدى تقديم الإيصال المعتمد من قبل مستخدمي الفريق الأول.

حادي عشرة. توقع هذه الاتفاقية من قبل المشترك ومن قبل المدير العام للمؤسسة على نسختين لكل فريق إدراها.

الفريق الثاني

الفريق الأول

مؤسسة كهرباء لبنان

برويش / أنطون

